

قواعد النظام ادالي

- ١ -

الخزاج

الخزاج لغة ، حبيلة الضريبة الفروضة على قطعة أرض أو عبد . واصطلاحاً هو الضريبة المفروضة على الأرض ، على المشهور . ويقتض هذا التحريف معنى يسأل الجزية كذلك بحسب رأي البعض . وهو من أسوال الشيء ، وبفرض ابتداء على الدمين . مثله كقول الجزية ، ولكنه لا يسقط بالاسلام في حين انها تقطبه ، وهذا ما يبره عن الجزية وأكثر مؤرخي العرب يستعملون كلمة « خراج » وهم يصنون الإيرادات ، على ان هذه الكلمة بالمعنى الحقيقي لها ، تدل على ما يجبي من الأرض الزروعة . وهذا يعزى الى ما للخزاج من خطر أن في المالية العامة الاسلامية ، اذ يكون الجزء الأعظم من إيرادات الدولة ، من كانت جميع الإيرادات الإبري لا تقع في أيدي الدولة . بدع ان يسمي هؤلاء انكساب مجموع الجباية خراجاً ، باطلاق مدلول الجزء عن الكل .

١ - منشأ الخراج

الأرض التي يستولي عليها المسلمون تنقسم من وجهة طريقة الاستيلاء عليها قسمين ، أرض صنوع ، وأرض العنوة . فأما أرض الصنوع فهي التي طلب أصحابها الأمان والدخول في ذمة المسلمين مقابل مقدار من الأموال يتفق عليه الطرفان ، وعلى هذا تضم بلادهم التي دار الإسلام ويمدون ومالها الدولة الاسلامية ، ويجب احترام ما صلحوا عليه ولا يجوز للإمام قطعاً الخروج على شروط الصنوع ، اذ يعد هذا انكثاً بالعهد الاسلامي . وأما أرض العنوة فهي البلاد التي استولى عليها المسلمون غلبةً وغزيراً ، وقد صار في شأن هذه الأرض جدل عظيم وتقاض طويل ، وانقسم المسلمون فيها فريقين . الفريق الأول - يقول بتطبيق قاعدة الفنائم عليها ، أي تسخيمها ، فيعطى الحس

للدولة لينفق في معارفه، وتفرق أرومة الأحماس الباقية على من حضروا القتال ، إذ لا معنى البتة لتفرقة بين ما يتولى عبه المسلمون من المنقول في السلاح والتقود ، وبين انعقاد كالأرض . ويرى الفريق الآخر ان الأرض يجب أن تظل في أيدي أصحابها يستثمرونها ويفرض عليها الامام ، مقابل هذا ، مقداراً يؤديه على حسب ما يراه ، وبذلك تكون نصيباً للمسلمين جميعاً على كراة السنين ولعاقب الدهور .

وسيلط وأي كمل فريق متخذين مثلين بارزين : العراق ومصر

١- فتح العراق : لما فتح المسلمون العراق (البلاد) استشار عمر بن الخطاب الصحابة فيما يجب عمله بشأنه فأرأوا أن يقسموه ، وكان بلال بن رباح أشد في ذلك ، ومن قوله لعمر « اقسم الأرضين بين الذين انتحروها كما تقسم غنيمة المسكر » ، وقال آخرون بان هذا حق من حقوقهم يجب قصته بينهم ، فكان عمر يجيب : « فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا رأيي » . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما رأيي ؟ ما الأرض الا بما أتاه الله عليهم . فقال عمر : « ما هو الا أن نقر ان ذلك لله أرى ذلك ، والله لا يقع بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، إذا قسمت الأرض العراق والشام فما يد به الثور وما يكون للذرية والأولاد بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ، فأكثروا على مصر وقالوا « أتقف ما أتاه الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا بناه أبناهم ولم يحضروا » . فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي ، قالوا فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلوا واتقسموا فريقين ، فريقاً يرى رأيه وآخر يخالفه . فأرسل الى عشرة من الأنصار من كرامهم وأشرفهم فلما اجتمعوا قال : « انني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم فقسمت ما غنم من أموال بين أهله ، وأخرجت الحسن فوجهته على وجهه . قد رأيت أن أحبس الأرضين بلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤديونها فتكون نصيباً للمسلمين القاتلة والذرية ولن يأتي بدمر . رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يؤمونها ، رأيتم هذه المدن النظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراك العطاء عليهم ، فن أن يعضي هؤلاء إذا قسمت الأرضون فقالوا « الرأي رأيك » فتعب ما قلت . وما رأيت إن لم نضع هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ونحري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكوفة الى مدنيهم . « فقال « قد بان لي الأمر فن لي رجل له جزالة عقل يضع الأرض مواضعها ويضع على الموضع ما يحتاجون . فلما اجتمعوا له على عثمان بن حنيف ، نولاه عمر بساحة أرض العراق فأدت حياياً سواد الكوفة

قبل أن يموت عمر بعام مائة ألف درهم، والدرهم يرمز له درهم ودانقان ونصف، وكان وزن درهم ووزن المتقال (١)

هذا يحمل ما ذكره أبو يوسف عن هذا الحادث الخطير في الإسلام آثره إرادته على علانه لأضع سريرة واضحة للقارئ الكريم عن التباين الذين كانوا يجاذبان هذا الموضوع والنقاش الذي دار بشأنه والذي انتهى بفوز رأي عمر، أي بوقف الأرض على الصالح العام. والواقع أن عمر كان يكره تملك المسلمين للأرض ويخشى إذا تملك العرب الأراضي واشتغلوا بالزراعة استكانوا للدعة واستطابروا عند المدينة فيهلون فرض الجهاد. لغرم عليهم اقتناء الفساع والزراعة لأن أرزاقهم وأرزاق عيالهم وما يملكون من عبيد وأموال، كل ذلك يدفعهم من بيت المال.

وبما يمكن من أسرف فقد كان رأي عمر هذا خيراً للعرب عامة وأهالي البلاد المفتوحة بصفة خاصة ولا سيما إذا لوحظ أنه إذا قسمت الأرض بين الفاتحين لم يستطع هؤلاء استغلالها بمثل المقدرة التي كان أصحابها الأولون يذلونها، لجلب العرب بأسول زراعتها وحصارتها. وفي هذا يقول أبو يوسف « وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن مرفوقاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تفصح الشعوب ولم تقوى الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أدل الكفر إلى مدتهم إذا حث من سعادته... » (٢)

ب - فتح مصر: لما تم فتح العرب لمصر اختلف في شأنها، عنوةً كان فتحها، أم صلحاً ذا عهد وشرط. وقد دار الجدل الذي قام عقب فتح العراق بشأن تقسيم البلاد بين الفاتحين كما مرّ بنا، إذ طلب فريق الفاتحين وعلى رأسهم الزبير بن العوام قسمة البلاد فأبى عمرو بن العاص ذلك وكتب إلى عمر في هذا الشأن فرد عليه بقوله « حتى يغزو منها جبل الجبل » (٣) عني أن مصر هومت كما هومت العراق فتركت الأرض في أيدي أصحابها يشغلونها ويدفعون عنها مقداراً معلوماً كان في أول أمره دينارين. وبذلك أصبح الأمر قاعلة عامة اتخذها العرب في كل بلد فتحوه. وتبين أهمية اعتبار البلد فتحت عنوةً أو صلحاً عند البحث في تقدير الخراج.

(١) أبو يوسف يفتوح بن إبراهيم القاضي « الخراج » صفحة ١٤ - ١٦

(٢) ابن عبد الحكم فتوح مصر صفحة ٨٤ - ٨٨

٢ - تقدير الخراج

الأرض التي سرخ عليها أهلها ، يزدون منها ما تعهدوا بأدائه ولا يجوز للإمام أن يستأدى أكثر منه في جميع الأحوال ، سواء زادت غلاتهم أو قلت ، صاد الرخاء أو انحلت البلاد . أما الأرض التي فتحت عنوة فأتبع العرب نحوهما إحدى طريقتين . خراج الوظيفة أو خراج المقاسمة .

وخراج المقاسمة عبارة عن جباية مقدار نسبي من محصول الأرض كالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس . أما خراج الوظيفة فقد أوره ثابت يفرض على الأرض ، وهذا المقدار كمية من المحصول أو النقد ، أو محصول مساحات معينة من أرض أو عدد معلوم من الأشجار . ويفرض الخراج على الأرض بصرف النظر عن كون المالك قاصراً أو بالغاً ، حرّاً أو عبداً ، رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو ذمياً . ويتفرّع على ذلك إنه إذا أسلم مالك ذمي أو باع أرضه لمسلم فلا يتغير وضع الأرض ، أي يجبي منها الخراج ^(١) - ومنفرد في كلامنا على سبيل الضريبة بين القواعد الشرعية وبين ما أتبعه فقهاء .

١- القواعد الشرعية : نسب الأداء تجبي من جميع الأراضي الصالحة للزراعة والسهلة الري على الوجه الآتي : - (المذهب الحنفي) صاع من الشعير أو التمر ودرهم من كل جريب من الشعير أو القمح (الجريب ٣٦٠٠ ذراع تربوة) . ويرى الشافعي أربعة من القمح ومن جريب الشعير درهماً . وتؤدى النسبة عن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ولكن الشافعي يراها ستة ومن كل جريب من الأشجار المثمرة المتشابهة وكروم العنب والتخيل عشرة . ولكن الشافعي يراها ثمانية ويرى المرادي (المذهب المالكي) عن الأشجار عشرة ومن التخيل ثمانية دراهم وعن قصب السكر ستة دراهم .

ويشترط في فرض الضريبة على الأشجار أن تكون كثيفة النباتات متشابهة إلى درجة يتملذر معها زرع المسافات التي تتخللها . أما إذا كانت متباعدة وقائمة في حقول فتعفى من الضريبة ، إذ تؤدي في هذه الحالة ضريبة الأرض المزروعة ^(٢) .

وقد حدد فقهاء المذهب الحنفي النسبة القصوى لضريبة الخراج بما يسمونه « غاية الطاقة » بالنصف من المحصول كله ، ويتفرّع على هذا ألا يجوز فرض ضريبة تتعدى هذه النسبة المقررة ، وينتج من هذا المبدأ أيضاً إمكان انقاص الخراج إلى الحد الذي تطبقه

(١) يرى الإمام مالك وجوب دفع الخراج لملكه الحالة أسوة بالجزية

(٢) الفتح جزء ٥ صفحة ٢٨٢

الأرض . ولا يجوز قبول نسبة التخصيب زيادة النسب التي فرضها عمر حتى لو كانت الأرض تخمس نسبة أعلى . وقد ورد في القدر (ص ٣٦٥) أنه لا يجوز بخال من الأحوال أن يعمد الخراج الخمس حداً أدنى والتنظيف حداً أعلى .

وإذا فرضت الضريبة للبرز الأولى تحت الحكم الإسلامي . فأبو حنيفة وأبو يوسف يريان أنه لا يزال من غير الجائز شرعاً وضع حدود تجاوز ما استقره عمر . وبدلان على ذلك بأنه خاطب عليه على السواد (السراق) عثمان وحذيفة بقوله « إنه يخشى أن يكون قد حمل الأرض ما لا تطيق فأجابناه بأنها جلاها ما تطيق وأنها لو شاءت لجلها ما أكثر وتطيقه . فهذه العبارة تبين أنه يجوز انقاص النسبة إذا كانت الأرض لا تحتملها ، ولكن من جهة أخرى لا يجوز زيادتها حتى لو استطاعت تحمل النسبة الجديدة . إذ أن عمر على الرغم من علمه بأن الأرض يمكنها تحمل نسبة أعلى ، رفض زيادة النسبة القائمة .

ويطاننا رأي يابن الأراء المبالة وهو رأي احمد بن الحسن الذي يقول بجواز فرض النسبة العالية ما وادت قد وضعت . أما سائر طاقة الأرض واحتمالها^(١) . وإذا كان المحصول لم يرد فيه نص شرعي فإن الماوردي يرى جواز تأدية النسبة المفروضة على المحصول الأقرب إلى في المظهر وأوجد الانتفاع

ب - ما أتبع فعلاً في فرض الخراج

أمر عمر بمسح أرض السواد فبلغت سنة وثلاثين ألف جريب فوضع على جريب الزرع درهماً وقصراً^(٢) وعلى الكرم عشرة دراهم . على الرحلة خمسة دراهم وعلى النخل ثمانية دراهم وعلى قصب التمر ستة دراهم وعلى التميمير درهمين .

وقد تحسنت الأحوال الاقتصادية في العراق في عهد العباسيين إذ جعلوه مركز دولتهم فلما تولى المنصور وأبى أن استبقته الخراج عليه بالمساحة لا يلائم حالة السكان فجعل الخراج الحنطة والشعير (وخاصة أكثر غلات العراق مقاسمة) وأبقى التميمير من الحبوب والنخل والشجر على قاعدة المساحة ، فإذا زادت القلة زاد الخراج وإذا نقصت نقص .

٢ - خراج القفاسية : سناخذ مثلين بارزين هما العراق وبصرى .

فأما العراق فقد سمر تماماً غلطة المنصور . وقد استمر الحال على هذا إلى أيام المهدي (١٥٦-١٦٩هـ) الذي جعل القفاسية بالنصف في الأرض التي تسقى بالأمطار وبالربع في الأرض التي تسقى بالري . وباتت في الأرض التي تسقى بالري ، وبقي خراج النخل والكرم

(١) الهداية صفحة ٢٨

(٢) الجريب ٣٩٠٠ ذراع مربعة والتغيز عشر الجريب أي ٣٩٠ ذراعاً مربعة . وهو واحد من التغير وزناً بنجاة رطل وغدرون ليه ثلاثة دراهم (انظر الماوردي في الأحكام السلطانية صفحة ١٣٧)

والشجر على المساحة كما كانت أيام المنصور، وفنزل بعضه على بعض باعتبار قربه من الأسواق والعرض^(١) وقد زاد الخادي هذا الخراج فيما بعد إلى أن أصبح ٦٠ من مساحة الأرض . وفي عهد الرشيد أرجع الخراج إلى ما كان عليه أيام المهدي . ولما تولى المأمون جعل الخراج ٤٠٪ من المحصول وخفض كذلك خراج بعض البلاد الأخرى .

أما في مصر فقد ذكر ابن عبد الحكم^(٢) أنه كان يجمع عرفاء كل قرية (أهل الرأي فيها) إذا ما دعت الدواعي لانقاص الخراج أو زيادته فيتناظرون في العار والخراب . فإذا انتهى نقاشهم وجد لهم بوجوب الزيادة مثلاً اجتمعوا ورؤساء القرى الأخرى ووزعوا الزيادة على جميع القرى كل على حسب طاقتها واحتمالها وتبعاً لسعة مزارعها ، ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قدامهم وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة فيبذلون فيخرجون من الأرض فدادين لسكنائهم وحماماتهم ومعادتهم من حمة الأرض ، ثم يخرج منها عند أيام الصيافة للسلطين وزول السطان . فإذا فرغوا نظروا إلى ما في كل قرية من السناع والأجراء فقسروا عليهم بقدر احتمالهم . فإن كانت فيها جالية فقسروا عليها بقدر احتمالها ، ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ، ثم يقسمون ذلك بين من يرويه الزرع منهم كل على قدر طاقته ، فإن عجز أحد وشكا ضيقاً عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطي ما عجز عنه أهل الضعف فإن تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم . ويستخرج مما رواه ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص فرض على كل فدان مزروع حباً نصف أردب قمح ودينارين من الشعير ومجمرع ذلك خمس وبيات من الحبوب غير ذلك . أما الأرض المزروعة برسيماً فلم يفرض عليها خراج .

١٣ - العوامل التي تعدد الضريبة^(٣)

إن على واضع الخراج على مساحة ما من الأرض أن يأخذ في اعتباره طائفة الأرض على تحمل الضريبة . وهذه الطائفة تتغير بتغير عوامل ثلاث : فأول هذه العوامل يتعشق بالأرض نفسها أي نوعها . فهو يؤثر في نوع المحصول وكيفية . والعامل الثاني نوع المحصول الذي يؤثر في ثمنه ودرجة الأقبال عليه . والثالث يتعلق بطريقة الري . فالمحصول الذي يرويه ماء يحمل عن ظهور الحية إن أو بواسطة آلة راتمة لا يستوي من حيث الجهد المبذول في ريه مع

(١) البلاذري ٥ فتوح البلدان ٣ صفحة ٢٩٦ وورد أيضاً في الماوردي ٥ الاحكام السلطانية ٤

(٢) ابن عبد الحكم ٥ فتوح مصر ٤ صفحة ١٥٢ - ١٥٣

(٣) الاحكام السلطانية الماوردي صفحة ١٣٣ - ١٣٥ ، انظر كذلك الاحكام السلطانية للماوردي

يعلي القراء المطبوع صفحة ١٥١-١٥٢

المحصول التي يروى بناء الأبار الجارية أو الأنطار . ويضم الري على أربع طرائق :

١ - الري بدون الاستعانة بأداة ما ويكون ذلك بواسطة انشاء الجاري الصادر من الناييح أو الأبار بنحريته عن مجراه إلى الحقل . وحده الوسيلة هي أكثر الوسائل ربحاً وأجزؤها طائفة ، كما أنها أقلها كلفة ، لأن الماء يحول إلى الأرض إذا احتسب إليه ويشمل عليها إذا ما بطلت الحاجة إليه .

٢ - الري باستخدام واسطة كأن يحمل على ظهور الحيوان أو يحصل عليه بواسطة رافعة . وتلك الوسيلة هي أشق الوسائل وأكثرها كلفة .

٣ - الري الطبيعي بواسطة الامطار أو البرد أو الطل .

٤ - الري بواسطة رطوبة التربة أو الماء السكمن في جوف التربة ، في هذه الحالة تروى المحاصيل بواسطة جذورها .

ويعتبر الري بواسطة القنوات من القسم الأول إذا كان الماء المستخدم جارياً ، ومن القسم الثاني إذا لم يكن كذلك . والري بواسطة الماء المنسحب من الآبار يقع في القسم الثاني إذا كان يجلب على ظهور الحيوان وفي القسم الأول إذا وصل إلى الأرض بواسطة القنوات . نخلص من ذلك إلى القول بأن على واضع الخراج مراعاة العوامل الثلاثة سالفة الذكر أي طبيعة الأرض ودرج المحصول وطريقة الري . وبذلك تتحقق وتصلح مصلحة فريقي السكمنين بالأداة والتنظيم منه . وقد ذكر بعضهم عاملاً رابعاً يتعلق بيمد الأرض من المدن والأسواق . ودخلوا على ذلك بأن تخر الأرض بتردد ارتشاعاً ومبوماً مع قرحها أو بسدحها من مراكز التعمير بيد أن آخرين يردون على هذا الرأي بأن هذه الحالة تنطبق فقط إذا ما كان الخراج يؤدي نقداً ، ولا يكون كذلك إذا ما كان يؤدي عيناً في حين أن العوامل الثلاثة سالفة الذكر لما أثرها في كلتا الحالتين .

وإذا ما فرض الخراج على أساس المادى سالفة الذكر فإنه يقرر تبعاً لأجزاء الطرائق طائفة - يفرض على مساحة الأرض اجمالاً وأما على الجزء المزروع من الأرض فحسب ولما أخيراً على المحصول . وتتخذ السنة القمرية لحساب الخراج إذا فرض على الأرض برمتها . وإذا فرض على الجزء المزروع اتخذت السنة الشمسية في الحساب ، أما إذا فرض على المحصول فلا يستحق إلا منذ نصجه وتجهته للاستهلاك . وإذا ما اتبعت طريقة من طرائق فرض الخراج سالفة الذكر فلا يجوز تغييرها والأخذ بطريقة أخرى ولكن تستمر دوماً بلا تبديل طالما لم يتغير وضع الأرض . أما إذا تغير وضع الأرض فيفرق بين حالتين .

الأولى - حالة ما إذا كان التغير الحادث راجعاً إلى فعل صادر عن صاحب الأرض ترتبت

عليه زيادة الطاقة الانتاجية للأرض . فإنه يحول إليها من نهر أو حفر بشر . والعكس إذا ما ترتب على هذا العمل هبوط طاقتها الانتاجية كما هو الحال في استعمال وسائل قاصرة في ذلك . وفي الحالة الأولى لا يزداد الخراج بزيادة الطاقة الانتاجية ، وفي الحالة الثانية يلزم صاحب الأرض بالعناية بزراعتها لكلا تصحح بوراً .

الثانية - إذا حدث التغير نتيجة لعمل خارج عن ارادة صاحب الأرض بسبب حادث طبيعي طارئ سواه نجت عنه فائدة للأرض أو ضررها فيفترق بين حالتين : -

١ - إذا أحدث التغير ضرراً كاختلاف الأرض أو انخفاض مياه النهر فإن كان الإصلاح ممكناً فعل الامام القيام به بالاستعانة بالدخل المخصص للأعمال ذات النفع العام ورفع الخراج عن صاحب الأرض طوال الوقت الذي تظل خلاله عطلاً من الزرع . أما إذا لم يكن الإصلاح ممكناً بأن تصحح الأرض غير مسالمة للزرع فيرفع الخراج عنها نهائياً ، اللهم إلا إذا أمكن الانتفاع بها في أفراس أخرى كالصيد أو الرعي وفي هذه الحالة يؤدي الخراج عليها كما يؤدي على الأرض الهالكة لها .

٢ - وإذا حدث من الجهة الأخرى أن أفاد التغير الأرض بأن تصحح النهر مجرى جديداً فأصبحت الأرض تروى بمياه الجاري بعد أن كانت تروى ريثاً سائماً ، فتلأمام الخراج في زيادة مقدار الضريبة أو ابقائها على ما هي عليه حسبما يتفق والمسالخ العام . وينتظر في ذلك أن يتحقق للتغير صفة الدوام والثبات أما إذا كان التغير وقتياً فالضريبة تبقى على ما كانت عليه . وإذا ما تعذر زرع الأرض سنوياً بأن لم تتركها بدون زراعة لاراحتها السنة التالية لزراعتها ، فيجب تطبيق أكثر الطرائق الآتية اتفاقاً مع المسالخ العام . إما يفرض على الأرض نصف السعر الشائع وإما تعتبر وحدتها المساحة (جريبان) واحدة واحدة (حريباً واحداً) وبذلك يتفادى تناقض شيء على الجزء غير المزروع . أو أخيراً يفرض السعر على الجزء المزروع فقط . وإذا أقدم أحد المتكلمين بدون إذن من الامام على استبدال نوع ما من المحصول يؤدي عليه سعر حال بأخر يؤدي عليه سعر أقل فإنه يجبر على الاستمرار في أداء السعر الأعلى لأنه مسؤول عن هبوط السعر .

وإذا ما زرع شخص في حقله كروماً أو أشجاراً مشابهة لها ، فإنه يستمر على أداء خراج المحاصيل إلى أن تحمل الأشجار ثماراً ومنذئذ يؤدي على الجريب منها عشر دراهم ، وإذا ما بلغت قيمة المحصول عشرين درهماً أو أكثر أو أقل من ذلك ، يؤدي نصف هذه القيمة بشرط أن لا تقل عما يعادل قليلاً من الخنطة ودرهماً ، إذ أن هذا هو الحد الأدنى الذي يؤدي عليه جريب من الأرض القابلة للزراعة . « ينسخ » فتوفا محمد شبل

تبره في العدد السابق من المقتطفة عن نشأة « الزمان الوجودي » تأليف
أوتو فون لانتز بعد الزمان بدوي : ووعده الزمان بنقل عبارات من هذا الكتاب
تقدم بها المفردات الأخرى للجهين أعضاء هيئة الامتحان الذي انتهى بنظمه
صاحب هذه الرسالة درجة في الخدمة من جامعة فزاد الاول ، عليهم ينطعون ان يفسر
لنا بعض مضامينها ، فستبين بها في نقد هذا الكتاب .

وقبل ان نضي في نقد هذه العبارات نود ان أشير الى أن حضرة المؤلف انفسه لم
يفكر المصطلحات الأجنبية للقاية للمصطلحات العربية التي استعملها في الكتاب ، حتى يكون
الناقد على يقين بما يريد به من مصطلحات يقع بعضها الغموض بصفة عظيمة . ولقد شد المؤلف
عن هذه العبارات في كتابي intuition و instinct قبل هذا التفتت غير المتصور على انه
لم يدرك شيئاً من سر الاصطلاح اللغوي ، فاذا قننا بجملة معالجات الكتاب حل ما شذ فيه وذكر
أصله الاعصبي ، وضح لنا ان قد انكب من المصطلحات وأن فيه اعتد من ذم النسب .

في ص ٩٢ : « حيان بنظر : intuition » . و ص ١٨١ : « هي ما يسمى باسم
intuition أو الفريزة » — من شأن الـ intuition أو الفريزة . . . فكان ترجمة كلمة
intuition مرة بلفظة « عيان » ومرة بلفظة « فريزة » . . . والفريزة instinct
لا شك فيها ولا ريب ، وكلمة « عيان » بيمد عن intuition بعد الترويض عن سهل .
فإذا كان المؤلف قد جرى في كتابه على هذا التخلط في استعمال المصطلحات في
الزمان وعلى الوجود انسلم . أما اذا تفعل فزود « بالاسون الأجنبية التي تقابل مصطلحاته
تظهر مبرهاً بوجودها تحتل من المنى اللغوي والمنى الفريزي ، فانه بذلك يحدم الادب
ويخدم نفسه كخدمة .

والى الاسانفة أعضاء هيئة الامتحان تقدم بالعبارة الآتية وقد عمدت علينا كما غرض
كثير غيرها ، عليهم يزودوننا بما يفتح مغاليتي ، ولانك في أن فهم فيها رأياً ، وقد سعوا
كاتبها درجة في الفلسفة .

ص ١٣٥ : لا وجود إلا بالزمان . والزمان سر التام . تشكل وجود لتمام . ولكن
الغناء متحقق لا يمكن . وكل متحقق بانتميل . والفعل هو الحقيق . قائم في اذن خلاق .
ص ١٣٦ : ان التصور بالوجود لا يكون توبياً عن ضربين الفكر المجرد . لان الفكر المجرد
انزاع انفسه من تيار الوجود الحقي ، وانتميز في ملكة اخرى تذهب منها الحياة بالتوتر
الطافذ ، ولا يسودها عمل وحركة ، بل سبغ خارجية عن الوجود لا تنبض بدمه . انما يبلغ
التصور بالوجود أهل درجة في حالة العقل الناطق الذي أشد اختاره في الحياة الشيطانية ،
أي في حالة النوع المنيوب الماطفة ، فهي حالة تقب اذن الى الارادة والماطفة ، اولى من
انسابها الى العقل . الفكر . ولذا يجب أن نشدها في مقولات الماطفة والارادة ، نصها
مكان مقولات المنطق التي لم يمس الفلاسفة بغيره . حتى الآن .

ص ١٨٢ : أفكار لتكوين ظاهريات خالصة وفلسفة ظاهرة ٢٢٢ .
ص ١٨٤ : ومنطق الوجود ان منطق التوتر . وقد نراض مبدأ عدم التناقض الذي يقوم
عليه المنطق المنطقي ، بالنسبة الى الوجود الثاني . لأن هذا المنطق المنطقي لا ينبغي إلا على
الوجود الفريزي . ذلك أن المنطق في بحث الفريزي يميل دائماً الى تشد انطوائه في كل ما يقابل .
ص ١٨٥ : أما المنطق الذي يقول به فلا يقول بانه مطلقاً ، بل بالعكس : يختلف تقابل
بكل حدته وتوتره ، ولذا نكنا نسميه « منطق التوتر » . وبينما لهذا فان المنطق الثالث
من كل اللوح مقولات ، اني وحدة التوتر ، هي التغير الاحلي والمبدأ الفريزي الذي يقوم
عليه هذا المنطق الجديد .